September 2007

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المشاورة الفنية بشأن الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك

روما، ايطاليا، 5-7 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

مشروع الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك

اتفقت الدورة السابعة والعشرون للجنة مصايد الأسماك التي عُقدت في مقرّ منظمة الأغذية والزراعة في روما، إيطاليا، في الفترة من 5 إلى 9 مارس/آذار 2007، على ضرورة أن تعقد المنظمة مشاورة فنية للبحث في إمكانية إعداد خطوط توجيهية فنية للتجارة الرشيدة بالأسماك. وقد أعدّت مشروع الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك الواردة في هذه الوثيقة، مشاورة الخبراء المعنية بالخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك التي عُقدت في سلفر سبرينغ، الولايات المتحدة الأمريكية، خلال الفترة من 22 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2007. وإنّ هذه المشاورة الفنية مدعوة إلى استعراض مشروع الخطوط التوجيهية الفنية للتجارة الرشيدة بالأسماك وتعديلها، حسب المقتضى، وإلى التوصية باعتمادها خلال الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك (بريمن، ألمانيا، 2-6 يونيو/حزيران 2008).

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان: www.fao.org.

معلومات أساسية

1- كان الصيد، منذ قديم الزمان، مصدرا رئيسيا لغذاء البشر، وحرفة توفر فرص العمل والمنافع الاقتصادية لأولئك الذين يعملون في هذا النشاط. غير أنه تبين، مع زيادة المعارف والتطور الديناميكي للمصايد، أن موارد الأحياء المائية، وإن كانت تتجدد، إلا أنها ليست بلا نهاية وأنها في حاجة إلى أن تدار بصورة سليمة، حتى يمكن تحقيق استدامة مساهمتها في زيادة المستويات التغذوية والاقتصادية والاجتماعية لسكان العالم المتزايدين.

2- ووفرت الموافقة في عام 1982 على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارا جديدا للنهوض بإدارة الموارد البحرية. فقد أعطى النظام القانوني الجديد للبحار الدول الساحلية حقوقا ومسؤوليات بشأن إدارة الموارد السمكية واستخدامها داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة التي تضم نحو 90 في المائة من المصايد البحرية في العالم.

3- وأصبحت المصايد العالمية، في السنوات الأخيرة، قطاعا للصناعات الغذائية ينمو نموا ديناميا، وسعى الكثير من الدول الساحلية إلى الاستفادة من الفرص الجديدة التي لاحت لها بالاستثمار في أساطيل الصيد الحديثة ومصانع التجهيز استجابة لتزايد الطلب الدولي على الأسماك والمنتجات السمكية. غير أنه أصبح من الواضح أن الكثير من الموارد السمكية لم يعد يستطيع أن يتحمل زيادة الاستغلال بطريقة غير محكومة في كثير من الأحيان.

4- وتعرضت الاستدامة طويلة الأجل لمصايد الأسماك، ومساهمة الثروة السمكية في الإمدادات الغذائية للتهديد نتيجة للإشارات الواضحة على الإفراط في استغلال المخزونات السمكية الهامة، والتعديلات التي أحدثت في النظم الايكولوجية، والخسائر الاقتصادية الفادحة والنزاعات الدولية بشأن إدارة المصايد وتجارة الأسماك. ولذا، أوصت لجنة مصايد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة خلال دورتها التاسعة عشرة التي عقدت في مارس/آذار 1991، بالبحث على نحو عاجل عن نُهج جديدة لإدارة مصايد الأسماك تشمل الصيانة وكذلك لاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية. وطلب من المنظمة وضع مفهوم للصيد الرشيد وبلورة مدونة سلوك للإشراف على تطبيقها.

5- وبعد ذلك، نظمت حكومة المكسيك، بالتعاون مع المنظمة، مؤتمرا دوليا بشأن الصيد الرشيد عقد في كانكون في مايو/أيار 1992. وعرض إعلان كانكون الذي ووفق عليه خلال ذلك المؤتمر على مؤتمر قمة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو في البرازيل في يونيو/حزيران 1992، الذي أيد بدوره إعداد مدونة سلوك بشأن الصيد الرشيد. كما أوصت المشاورة الفنية التي عقدتها المنظمة بشأن الصيد في أعالي البحار، في سبتمبر/أيلول 1992، بوضع مدونة لمعالجة القضايا ذات الصلة بمصايد أعالي البحار.

6- وناقش مجلس المنظمة في دورته الثانية بعد المائة التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 1992، عملية إعداد المدونة، وأوصى بإسناد الأولوية لقضايا أعالي البحار وطلب تقديم مقترحات المدونة لدورة مصايد الأسماك عام 1992.

7- وتدارست الدورة العشرون للجنة مصايد الأسماك التي عقدت في مارس/آذار 1993، بصورة عامة، الإطار المقترح لهذه المدونة ومحتواها، بما في ذلك وضع خطوط توجيهية، ووافقت على إطار زمني للانتهاء من إعداد هذه المدونة. كما طلبت من المنظمة أن تعد على "أساس الإجراء السريع"، وكجزء من المدونة، مقترحات لحظر إعادة رفع أعلام أخرى على سفن الصيد وهى العملية التي تؤثر في تدابير الصيانة والإدارة في أعالي البحار. وأدى ذلك إلى موافقة مؤتمر المنظمة، خلال دورته السابعة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني 1993، على اتفاق لتعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار، الذي يشكل، وفقا للقرار 93/15 الصادر عن مؤتمر المنظمة جزءا أساسيا من المدونة.

8- وقد صيغت المدونة بصورة تسمح بتفسيرها وتطبيقها بما يتسق والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فضلا عن الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 المتعلقة بصيانة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الترحال وإدارتها لعام 1995، وفي ضوء *عدة عوامل من بينها* إعلان كانكون لعام 1992، وإعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية وخاصة الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21.

9- وقد اضطلعت المنظمة بعملية وضع المدونة بالتشاور والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

10- وتتألف مدونة السلوك من خمس مواد افتتاحية: الطابع والنطاق؛ والأهداف؛ والعلاقات مع الصكوك الدولية الأخرى؛ والتنفيذ؛ والرصد والتحديث؛ والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وأعقب هذه المواد الافتتاحية مادة عن المبادئ العامة تسبق المواد المواضيعية الست عن: إدارة مصايد الأسماك، وعمليات الصيد، وتنمية تربية الأحياء المائية، وإدراج مصايد الأسماك في إدارة المناطق الساحلية، وأساليب ما بعد المصيد والتجارة، والبحوث السمكية. وكما أشير سلفا، يشكل اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار جزءا أساسيا من المدونة.

11- والمدونة طوعية غير أن بعض أجزائها يستند إلى القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982. كما تتضمن المدونة أحكاما ربما أصبح لها تأثيرات ملزمة بفضل صكوك قانونية أخرى موقعة بين الأطراف مثل اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار لعام 1993.

12- وقد وافق مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والعشرين بمقتضى قراره 95/4 على مدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد في 1995/10/31. وطلب نفس القرار من المنظمة *بين أمور أخرى* وضع خطوط توجيهية، حسب مقتضى الحال، لدعم تنفيذ المدونة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية ذات الصلة.

مقدمة

13- ليست لهذه الخطوط التوجيهية صفة قانونية رسمية، ويقصد منها توفير المشورة العامة لدعم تنفيذ المادة 11-2: *التجارة الدولية الرشيدة* والمادة 11-3: *القوانين واللوائح المتعلقة بتجارة الأسماك* في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. وتهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى المساعدة على مواصلة نشر المدونة وفهمها وتنفيذها على الصعيد العالمي.

14- وتعد الأسماك ومنتجات المصايد من أكثر السلع الغذائية والزراعية تداولاً في التجارة، حيث تمثل أكثر من ثلث الإنتاج الذي يدخل في التجارة الدولية. والسمة الخاصة للتجارة بالأسماك هي اتساع نطاق أنواع المنتجات وأسواقها، والتركيز المحدود للصناعة. كذلك فإن المؤسسات، الصغيرة والمتوسطة الحجم، هي السائدة في تجارة الأسماك.

15- وتتميز تجارة الأسماك والمنتجات السمكية بديناميكيتها. وتراوح المصايد الطبيعية مكانها بينما تواصل تربية الأحياء المائية نموّها، مما يؤثر على طبيعة الإمدادات في هذا القطاع. وتتكيّف باستمرار سلسلة التوزيع، بما في ذلك موقع أنشطة التجهيز وطبيعتها، مع التغيرات الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والاتصالات والنقل. وتزيد التجارة الحرّة وتحرير الأسواق الطابع العالمي لهذا القطاع. فتستجيب التجارة بالتالي بقدر أكبر للتغيرات التي تطرأ على خصائص العرض والطلب على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية. ويعكس الطلب على الأسماك والمنتجات السمكية تغيّر أفضليات المستهلكين وقدرتهم الشرائية، بالإضافة إلى التغيرات الديموغرافية. والتجارة ضرورية كونها تربط بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أنها تضمن قيام الإنتاج على ممارسات إدارة مستدامة.

16- وتقر المادة 6-14، في فصل المبادئ العامة من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، بالحاجة إلى دراسة التأثيرات البيئية والاجتماعية عند وضع السياسات التجارية:

(أ) ينبغي أن تسير التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية وفقا للمبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وينبغي للدول أن تضمن ألا تفضي سياساتها وبرامجها وممارساتها المتصلة بالتجارة في الأسماك والمنتجات السمكية إلى إقامة عقبات أمام هذه التجارة أو إلى تدهور بيئي أو آثار اجتماعية سلبية، بما في ذلك في مجال التغذية.

17- وتشكل اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك منتدى حياديا تتشاور فيه الدول حول الجوانب الفنية والاقتصادية للتجارة الدولية بالأسماك ومنتجات المصايد، بما في ذلك جوانب الإنتاج والاستهلاك. وكما أشير إليه آنفا، فيتم تسويق الأسماك ومنتجات المصايد على نطاق واسع. ومن بين المنافع المتأتية من التجارة الدولية، تحسين الدخول وفرص العمل والعائدات من العملات الأجنبية. وفي الوقت الراهن، تتمثل العقبات الرئيسية أمام

التجارة في الحواجز الجمركية وغير الجمركية، بما في ذلك القضايا الفنية المتعلقة بالسلامة والجودة وإصدار الشهادات وإمكانية التتبع. وإضافة إلى ذلك، فإن المنتجين والتجار في البلدان النامية غالبا ما تكون في موقف صعب بسبب الصعوبات التي تواجهها في الحصول على معلومات عن السوق. وتعتبر اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك في المنظمة منتدى مهما تستطيع فيه الدول أن تتبادل آراءها حول هذه القضايا وأن تبحث التطورات الجديدة وأن توصي بالمجالات التي تقتضي مزيدا من العمل.

18- وعلى الصعيد العالمي، تعد منظمة التجارة العالمية وسائر منظمات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة، الجهات الفاعلة الرئيسية التي تحدد معالم نظام التجارة العالمي بمنتجات المصايد. فمنظمات الأمم المتحدة تعالج القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة وسلامة الأغذية وجودتها والأمن الغذائي. وإن القواعد التي تنظم التجارة الدولية والمتجسدة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، قد تم التفاوض بشأنها في إطار المنظمة الأخيرة. وتتيح منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وسائر المنظمات الأخرى مجتمعة، إطارا مرجعيا للدول لتتعاون معا من أجل صياغة القواعد والمعايير الملائمة للتجارة الدولية، بما في ذلك التجارة بالأسماك ومنتجات المصايد.

19- وتستند منظومة منظمة التجارة العالمية إلى سلسلة من الاتفاقات التي تهدف إلى تحرير الأسواق الدولية في مجالات السلع والخدمات والتدخلات التجارية. وينص الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) على تحرير التجارة بالسلع عن طريق تخفيض التعريفات تدريجياً وتحويل القيود غير الجمركية على الاستيراد إلى تعريفات وإلغاء الدعم المحلي الذي يشوّه التجارة. وتولي اتفاقية الغات اهتماما خاصا للبلدان النامية. فقد أعطيت هذه البلدان متسعاً أطول من الوقت لتخفيض تعريفاتها والحواجز الأخرى في وجه التجارة، وهناك أحكام خاصة أخرى وضعت لمساعدتها على التكيف مع تحرير التجارة.

20- وأنشأت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عام 1963 هيئة الدستور الغذائي لاستنباط المواصفات الغذائية والخطوط التوجيهية والنصوص ذات الصلة، كمدونات الممارسات، في إطار برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين المنظمتين. والهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية والترويج لتنسيق جميع الأعمال الخاصة بالمواصفات الغذائية التي تقوم بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

21- وأنشئت المنظمة العالمية لصحة الحيوان عام 1924 لضمان الشفافية العالمية بالنسبة إلى الأمراض الحيوانية. وتقوم المنظمة بجمع وتحليل ونشر المعلومات العلمية البيطرية وتسدي المشورة لمكافحة الأمراض الحيوانية. وتعدّ المنظمة قواعد ومعايير يمكن استخدامها للوقاية من دخول أمراض وعوامل ممرضة. وتعترف منظمة التجارة العالمية بالمعايير الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان باعتبارها معايير صحية دولية مرجعية.

22- وتنظم اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر التجارة الدولية بالأصناف المهددة بالانقراض على مستوى الأصناف، أو التي يمكن أن تكون مهددة نتيجة التجارة الدولية بعينات من الأصناف. وتتضمن مرفقات هذه الاتفاقية قائمة بالعديد من الأصناف السمكية والأسماك الصدفية.

23- وتعبّر صياغة أحكام المادتين 11-2 و11-3 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد عن انشغالات أعضاء المنظمة عند إقرار تلك المدونة. ومع أن بعض هذه الانشغالات قد يبدو أقلّ أهمية في الوقت الراهن (كالمادتان 11-2-7 و11-2-8)، فهناك جوانب أخرى ازدادت أهميتها كتلك المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر. وقد تحدث في المستقبل تحولات مشابهة في الاهتمام.

11- ممارسات ما بعد الصيد والتجارة

المادة 11-2 التجارة الدولية الرشيدة

11-2-1 ينبغي تفسير أحكام هذه المدونة وتطبيقها وفقا للمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية[1]

24- إن التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية[2] مشمولة في قواعد التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية. وتغطي اتفاقات منظمة التجارة العالمية قضايا من بينها التدابير الجمركية وغير الجمركية والمعايير الفنية، بما في ذلك سلامة الأغذية وجودتها وقواعد المنشأ وتدابير مكافحة إغراق الأسواق والإعانات والضمانات والتجارة بالخدمات والملكية الفكرية وتسوية المنازعات[3].

25- وتستند اتفاقات منظمة التجارة العالمية[4] على مبدأين رئيسيين هما: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية. فمعاملة الدولة على أنها أولى بالرعاية يعني أن البلدان تعامل بالطريقة نفسها عند الحدود جميع المنتجات المماثلة الواردة من بلدان أخرى غير أعضاء في المنظمة. أما المعاملة الوطنية، فتقضي عندما يدخل منتج ما المنطقة

---

[1] في جميع هذا الجزء من الوثيقة، يتعلق النص المكتوب **بالبنط العريض** بالمادتين 11-2 و11-3 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[2] تشير الخطوط التوجيهية الفنية إلى "الأسماك والمنتجات السمكية" كي توضح أنّها تسري على المنتجات التي يكون مصدرها مصايد الأسماك الطبيعية وتربية الأحياء المائية على حد سواء. وتشير مواد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد إلى الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك.

[3] تتسم اتفاقات منظمة التجارة العالمية التالية بأهمية خاصة بالنسبة إلى الأسماك والمنتجات السمكية: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، 1994؛ الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، والاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة؛ الاتفاق المتعلق بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة؛ الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، 1994؛ الاتفاق بشأن قواعد المنشأ؛ الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية؛ الاتفاق بشأن الضمانات؛ الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛ التفاهم بشأن القواعد والإجراءات الراعية لتسوية النزاعات. ولا يشمل الاتفاق بشأن الزراعة الأسماك والمنتجات السمكية.

[4] يمكن الإطلاع على اتفاقات منظمة التجارة العالمية على موقع هذه المنظمة وهو: http://www.wto.org/ .

الجمركية لبلد آخر عضو في المنظمة، بأن يعامل ذلك العضو المنتج على نحو لا يقل تفضيلا عن المنتجات المماثلة التي تنتجها تلك الدولة العضو المستوردة.

26- والعديد من هذه الاتفاقات مفصل وفني، لكن بعض المبادئ تطغى عليها. فعلى سبيل المثال، ينبغي ممارسة التجارة دونما تمييز، كما ينبغي التحرك بصورة مطردة نحو تجارة أكثر بقدر أكبر استنادا إلى المفاوضات بين البلدان الأعضاء وفي داخلها. وتستند القرارات التي تتخذها منظمة التجارة العالمية إلى توافق الآراء بين الأعضاء. وقد أنشأت منظمة التجارة العالمية تفاهماً لتسوية النزاعات يمكن الأعضاء من خلاله تبديد أي سوء فهم وحلّ النزاعات التجارية. ويجدر بالدول أن تأخذ علماً بالقرارات الصادرة عن جهاز تسوية النزاعات ومعرفة ما إذا كانت التدابير والممارسات التجارية المتبعة لديها تعني الأسماك والمنتجات السمكية في ضوء القرارات الصادرة عن جهاز تسوية النزاعات لا تزال تتواءم مع المبادئ والحقوق والواجبات التي نصت عليها اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

27- وتتميز التجارة الدولية بديناميكيتها ويجدر بالدول أن تُخضع قواعدها التجارية والشروط القانونية الدولية لتقييم دوري في ضوء هذا النوع من التطورات.

11-2-2 ينبغي ألا تضر التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية بالتنمية المستدامة لمصايد الأسماك وبالاستخدام الرشيد للموارد المائية الحية.

28- إنّ تدابير الإدارة الرشيدة للمصايد تمثل شرطا أساسيا مسبقاً للتجارة المستدامة[5]. وينبغي للدول أن تضع في حسبانها أنّ ازدياد الطلب على الأسماك لتزويد الأسواق الدولية يمكن أن يؤدي إلى ضغط مفرط على الصيد مما يفضي إلى الاستغلال المفرط وإلى هدر بعض الأرصدة السمكية، في حال عدم وجود تدابير مناسبة لصون الموارد وإدارتها. ويمكن أن يكون لهذا تأثيرات كبرى على الأمن الغذائي والفقر، خصوصاً إذا كان النظام الغذائي يعتمد بدرجة عالية على الأسماك. ويجدر بجميع الأشخاص والكيانات المشاركة في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية أن تحرص على أن تكون أنشطتها التجارية متسقة مع التنمية المستدامة للمصايد الطبيعية وتربية الأحياء المائية ومع الاستخدام الرشيد للموارد المائية الحية وألا تقوّض فعالية تدابير صون المصايد.

29- ويجدر بالدول تأمين أساس للتجارة المستدامة بالأسماك، من خلال اعتماد تدابير لصون الموارد وإدارتها تكفل صون الموارد المائية واستخدامها المستدام على المدى البعيد. وينبغي أن تستند تدابير صون الموارد وإدارتها إلى أفضل البراهين العلمية المتوافرة وأن تصمم بما يضمن استدامة موارد المصايد على المدى البعيد عند مستويات تساهم في تحقيق أهداف استخدامها الأمثل، مع الإقرار بالحاجة إلى اتباع نهج وقائي وإلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي.

[5] Kurien, J. (ed.), 2005. Responsible fish trade and food security. FAO Fisheries Technical Paper 456.

30- ويحقّ للدول أن تستخدم الموارد المائية الحيّة ضمن أراضيها وتكون مسؤولة عن إدارتها داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة عملاً بواجباتها في صونها التي نصّ عليها الجزء الخامس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينصّ الجزء السابع، الفرع 2 من الاتفاقية على ضرورة أن تتعاون الدول في مجال صون الموارد الحية في أعالي البحار وإدارتها. ويجوز للدول الرجوع إلى الخطوط التوجيهية الفنية للصيد الرشيد-إدارة المصايد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة[6] لأخذ التوجيهات منها حول تنفيذ تدابير إدارة مصايد الأسماك.

31- ويتعيّن على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تتخذ تدابير لصون الموارد المائية الحية المتصلة بتجارة الأسماك والمنتجات السمكية أن تحرص على أن تكون تلك التدبير متسقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية. وتلحظ هذه الأحكام بعض الاستثناءات[7] في حالات خاصة بالنسبة إلى الشرط العام بأن تكون التجارة مفتوحة بين الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وتنص المادة العشرون من الاتفاق على أنه، "مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة أو قيدا مقنَّعا على التجارة الدولية، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي عضو من اعتماد أو تطبيق إجراءات (ز) تتعلق بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ إذا نفِّذت هذه الإجراءات بالاقتران بقيود تُفرض على الإنتاج أو الاستهلاك المحليين."

32- ويجدر بالدول أن تراعي الطلب على إجراء عمليات تحقق مستقلة من أنّ المنتجات السمكية المتداولة في التجارة الدولية مصدرها عمليات الصيد القانونية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة. وتشمل هذه الاتجاهات نظم توثيق المصيد وإصدار الشهادات التجارية التي وضعتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ونظم التوسيم الإيكولوجي الطوعي.

33- ويجدر بالدول أن تسعى جاهدة إلى التعاون من أجل إعداد وتنفيذ خطط لتوثيق المصيد وإصدار الشهادات التجارية، كتلك التي أعدتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، وذلك من خلال اعتماد الأحكام التنظيمية الملائمة وتشجيع التعاون مع القطاع الخاص.

34- ومن شأن التوسيم الإيكولوجي أن يعطي منتجي الأسماك والمنتجات السمكية فرصة لتمييز منتجاتهم وأن تستفيد منه مصايد الأسماك المستدامة في حال جرى تصميمه وتنفيذه على النحو الصحيح. غير أنّه قادر أيضاً على خلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة وقد يميّز بصورة مجحفة بحق المنتجات غير الخاضعة للتوسيم الإيكولوجي لكن التي اصطيدت على نحو مستدام. ولا يعني عدم وجود بطاقة توسيم ايكولوجية أنه جرى اصطياد الأسماك على نحو مستدام. ويجدر بالدول والأطراف المنادية بخطط التوسيم الإيكولوجي الرجوع إلى الخطوط التوجيهية الصادرة عن منظمة الأغذية

---

[6] إدارة مصايد الأسماك – الخطوط التوجيهية الفنية للصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة – رقم 4. 1997

[7] المادة العشرون من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات 1994 بالتوازي مع الجات 1947)

والزراعة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك البحرية الطبيعية[8]. ويمكن تطبيق هذه الخطوط التوجيهية في خطط التوسيم الإيكولوجي التي توضع لاعتماد وترويج بطاقات توسيم المنتجات المستمدة من المصايد الطبيعية البحرية الحسنة الإدارة وتركز على القضايا المتعلقة بالاستخدام المستدام لموارد مصايد الأسماك.

35- وإدراكا بأن جميع البلدان ينبغي أن تكون لديها نفس الفرص، وفي ضوء الظروف الخاصة المطبقة على البلدان النامية والبلدان التي تمرّ بمرحلة تحول ومساهمتها الهامة في التجارة الدولية بالأسماك، فهناك اعتراف بأنّ الاستفادة من التجارة المستدامة تفترض من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول بالمساعدات المالية والفنية. ويمكن أن يكون الهدف من هذه المساعدات بناء القدرات في بعض الميادين مثل تحسين إدارة المصايد وتطبيق توثيق المصيد وإصدار الشهادات التجارية وخطط التوسيم الإيكولوجي.

36- ويجدر بالدول أن تشجّع على أن تكون خطط التوسيم الإيكولوجي الخاصة بالمصايد المستدامة الواقعة ضمن أراضيها متسقة مع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

37- وكي لا تضرّ التدابير التجارية بالتنمية المستدامة للمصايد والاستخدام الرشيد للموارد، يجدر بالدول أن تتعاون معاً، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصايد الأسماك، حرصاً منها على أن تكون التدابير التجارية متسقة مع التنمية المستدامة لمصايد الأسماك والاستخدام الرشيد للموارد ومع إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

38- وينبغي اعتماد تدابير تجارية للترويج لاستدامة المصايد وتنفيذ هذه التدابير طبقاً للقانون الدولي، بما يشمل المبادئ والحقوق والواجبات التي نص عليها اتفاق منظمة التجارة العالمية. غير أنّ اللجوء إلى هذه التدابير يجب أن يكون كملاذ أخير بعد استنفاد جميع جهود صون الموارد وعجزها عن المحافظة على استدامة المصايد، وفقط بعد التشاور مع الدول المعنية. وينبغي تجنّب التدابير التجارية والمتصلة بالتجارة من طرف واحد.

11-2-3 ينبغي للدول أن تكفل بأن تتسم التدابير المتعلقة بالتجارة الدولية بالمنتجات السمكية بالشفافية، وأن تستند إلى حقائق علمية، حيثما كان ساريا، وأن تتفق مع القواعد المتفق عليها دوليا.

39- يجدر بالدول أن تبلغ الدول الأخرى فوراً بالتدابير التي تخصّ التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية، بما يشمل الأنظمة والمعايير والإجراءات الفنية. ويجدر بها أيضاً استحداث نقطة تحقيق، في الحالات التي ينطبق فيها هذا، وإفساح الوقت الكافي للدول المعنية لإبداء تعليقاتها، تماشياً مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

[8] الخطوط التوجيهية الفنية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك البحرية الطبيعية. 2005.

11-2-4 ينبغي ألا تتسم التدابير المتعلقة بتجارة الأسماك التي تتبناها الدول لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية، ومصالح المستهلكين أو البيئة، بالتمييز وأن تتسق مع الممارسات التجارية المتفق عليها دوليا، وعلى الأخص المبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة التي وضعتها منظمة التجارة العالمية.

40- يجوز للدول أن تعتمد تدابير خاصة بتجارة الأسماك والمنتجات السمكية، بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، في حال كانت هذه التدابير ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات أو إذا كانت تتعلق بصون الموارد أو بموارد المصايد. إلا أنه يجدر بالدول أن تثبت أنّ هذه التدابير لن تؤدي إلى "التمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة" ولن تشكل "قيدا مقنَّعا على التجارة الدولية"[9].

41- وإنّ هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هي الجهاز الدولي المعترف به لوضع المواصفات الخاصة بسلامة الأغذية وجودتها، فيما تعدّ المنظمة العالمية لصحة الحيوان الجهاز المعترف به لصحة الحيوان. فيتعيّن بالتالي، على الدول اعتماد حد أدنى من مواصفات الدستور الغذائي لسلامة الأسماك وجودتها ومن معايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان بالنسبة إلى التجارة بالأسماك الحيّة. ويجدر بالدول أيضاً أن تشارك بشكل فاعل في عمل لجان الدستور الغذائي المرتبط بالتجارة الدولية بالأسماك، ومنها مثلاً لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية وغيرها من اللجان النشطة في مجال المواد المضافة إلى الأغذية، والعقاقير البيطرية، والتوسيم، ونظافة الأغذية، والملوثات، وأخذ العينات والتحليل.

42- وينص كل من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة على أن الإجراءات لا تكون تمييزية حينما تطبق الاشتراطات الفنية بالتساوي على الأسماك والمنتجات السمكية المنتجة محليا والمستوردة. وهذا يتفق مع مبدأ منظمة التجارة العالمية المتعلق بالمعاملة الوطنية. ويقر هذان الاتفاقان بأنه بالإمكان تبرير المعاملة التفضيلية على أساس معايير وأسباب موضوعية.

43- وينبغي أن تستند تدابير الصحة والصحة النباتية إلى براهين علمية لتقييم المخاطر على حياة الإنسان والحيوان والنبات باستخدام تقنيات لتقييم المخاطر متفق عليها دولياً. وينبغي تقييم الخطر على صحة الإنسان والحيوان أو النبات بشكل موضوعي، بما يشمل تأثيره الاقتصادي. ولا بدّ للتدابير، في حال اتخاذها، من أن تتلاءم مع مستوى الخطر وأن يتمّ قدر المستطاع الحدّ من تأثيراتها على التجارة.

[9] المادة العشرون من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة الصادر عن منظمة التجارة العالمية.

44- وينبغي للدول أن تنسّق التدابير التي تتخذها حيثما أمكنها ذلك. وعليها أن تعترف أيضاً بالتدابير المختلفة عن تدابيرها، إذا كانت تترتّب عنها نتائج يمكن تقييمها إيجابياً على أنها متوازية. ويُشجّع الأعضاء أيضاً على التشاور للتوصل إلى اتفاقات اعتراف متبادل ثنائية أو متعددة الأطراف.

45- وينبغي أن تكون لجميع المعايير الفنية والأنظمة غاية مشروعة وأن تحرص الدول على أن يتناسب تأثير أو كلفة تنفيذ تلك المعايير والأنظمة مع الغاية المرجوة منها. وفي حال كانت هناك طريقتان أو أكثر لبلوغ نفس الهدف، ينبغي اتباع البديل الأقل تقييداً للتجارة.

11-2-5 ينبغي للدول أن تتوسع في تحرير التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية، وأن تزيل الحواجز والاختلالات التي تؤثر على هذه التجارة مثل الرسوم ونظام الحصص والحواجز غير الجمركية طبقا للمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

46- إن الحواجز أمام التجارة، بما في ذلك الإجراءات الجمركية وغير الجمركية، تقلص الفرص المتاحة للدول كي تحصل من ميزتها النسبية على أكبر قدر ممكن من الرفاهية والمنافع، وتؤدي إلى زيادة تكاليف الأسماك والمنتجات السمكية التي يتحملها المستهلكون.

47- وبما أنّ الأسماك مورد متجدد محدود تخضع عملية إنتاجه لتأثيرات خارجية، لن يكون بالإمكان الاستفادة من مزيد من تحرير الأسواق إلا في حال كانت إدارة المصايد تجيز الاستخدام الفعال للموارد. ويجدر بالدول السعي إلى تحرير الأسواق بالتوازي مع تحسين إدارة المصايد حرصاً منها على أن تجني المجتمعات أكبر قدر ممكن من المنافع.

48- ولا بد للدول من السعي، كجزء من تحرير الأسواق، إلى التخلص من الممارسات المشوّهة للتجارة مثل الإعانات التي لا تتماشى مع التنمية المستدامة للمصايد والاستخدام الرشيد للمنتجات السمكية، ولا سيما الإعانات التي تساهم في الطاقة المفرطة والصيد المفرط والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم[10].

11-2-6 ينبغي للدول ألا تقيم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حواجز غير ضرورية أو مقنعة بوجه التجارة، من شأنها أن تحد من حرية المستهلك في اختيار الإمدادات أو تقيد الوصول إلى الأسواق.

49- قد تتأتى التأثيرات على التجارة نتيجة التدابير غير الجمركية من مصادر عديدة، بما فيها التدابير التقنية مثل الشروط الخاصة بمعايير المنتجات، وتقييم التطابق، والتعبئة والتوسيم. وينبغي ألا تكون التدابير الصحية والتقنية

[10] انظر الفقرة 28 من إعلان الدوحة – منظمة التجارة العالمية عام 2005 والمادة 31 (و) من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

أكثر تقييداً للتجارة مما هو مطلوب لتحقيق أهداف مشروعة. ومن الأهداف المشروعة: حماية حياة الإنسان وسلامته، حياة أو صحة النبات أو الحيوان، البيئة أو المستهلك من ممارسات الغشّ.

50- ويمكن أن تشمل الشروط الأخرى للنفاذ إلى الأسواق الشروط الخاصة بالقدرة على التتبّع، والتوثيق، والخدمات المصرفية والشؤون المالية. ويمكن أيضاً أن تعكس شروط النفاذ إلى الأسواق الشواغل المتصلة بالأمن الوطني وبقدرة السلع العابرة على تأمين ممرّ للإرهاب. لذا يتعيّن على الدول أن تدرك تماماً التكاليف والتأثيرات التي قد تترتّب على التجارة نتيجة فرض شروط على النفاذ إلى الأسواق.

51- ولا بدّ من توخي الحذر كي لا تقوّض التدابير الالتزامات الأساسية بعدم التمييز وبالمعاملة الوطنية. وهذه المبادئ الأساسية بالغة الأهمية لتسهيل تدفق التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية. إلا أنّ اتفاقات منظمة التجارة العالمية تلحظ استثناءات تجيز للدول في بعض الحالات تطبيق تدابير استثنائية بما فيها تدابير لمكافحة إغراق الأسواق، والإعانات، ورسوماً تعويضية خاصة للتعويض عن الإعانات التي لها تأثيرات سلبية وتدابير طارئة للحد بشكل مؤقت من الواردات، وذلك من أجل حماية الصناعات المحلية.

52- ويجدر بالدول أن تتجنّب القيود المقنّعة أو غير المعلن عنها على التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية وسوء استخدام الاستثناءات للمبادئ الأساسية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

11-2-7 ينبغي للدول ألا تربط الوصول إلى الأسواق بشرط الحصول على الموارد. ولا يستبعد هذا المبدأ إمكانية إبرام اتفاقيات صيد بين البلدان تتضمن أحكامها إشارة إلى الحصول على الموارد والتجارة ودخول الأسواق، ونقل التكنولوجيا، والبحث العلمي، والتدريب وغير ذلك من العناصر ذات الصلة.

53- يترافق اتساع العولمة مع اتساع طبيعة النفاذ إلى الأسواق والحصول على الموارد بما يشمل التجارة بالخدمات والحصص والملكية الفكرية مع وجود ارتباطات بالاستثمار. ويجدر بالدول أن تطبّق المبادئ الخاصة بهذا النوع من التجارة التي نصت عليها مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

54- وينبغي التفاوض بشأن النفاذ إلى الأسواق وإلى المصايد كل بحسب مزاياه وبصورة شفافة طبقاً للمواد ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجدر بالدول التي تمارس الصيد في المياه العميقة والتي تسعى إلى الحصول على موارد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية ألا تحجب إمكانية النفاذ إلى الأسواق إذا فشلت في النفاذ إلى المصايد. ويجدر كذلك بالدول الساحلية ألا تجعل من النفاذ إلى أسواق الدول التي تمارس الصيد في المياه العميقة شرطاً لتمكين تلك الدول من النفاذ إلى مصايدها. والدول الساحلية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن تحديد كيفية استخدام الموارد الحية

الموجودة في المناطق الاقتصادية الخالصة[11]. ويشمل هذا تحديد طاقة الصيد الخاصة بالدولة الساحلية وتمكين الدول الأخرى، في هذا السياق، من الحصول على أي فائض يزيد على المصيد المسموح به. وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، واستغلالها وصونها وإدارتها[12].

55- وبإمكان الدول الساحلية أن تطلب تسديد رسوم أو مدفوعات أخرى في إطار إصدار التراخيص للصيادين، وسفن الصيد ومعدات الصيد[13]، [14]، [15].

56- ويجدر بالدول أن تحرص على التفاوض بشأن اتفاقات النفاذ إلى المصايد والخدمات المصاحبة طبقاً لمبادئ السوق، بما في ذلك الشفافية في المفاوضات ومستويات المدفوعات مقابل النفاذ، وإلغاء الإعانات المصاحبة، وفك الارتباط بين النفاذ إلى الأسواق والمعونة والصيد في المجالات التي يسمح بالوصول إليها.

11-2-8 ينبغي للدول ألا تربط بين الدخول إلى الأسواق وبين شراء تكنولوجيا معينة أو بيع منتجات أخرى.

57- تشمل التجارة في قطاع المصايد مجموعة من السلع، والخدمات، والتجارة بحصص الصيد أو التراخيص/الإجازات/المشاريع المشتركة في مجال الصيد والعناصر ذات الصلة. وتجري التجارة على شكل تجارة تقليدية عبر الحدود بين شركتين أو ضمن الشركة الواحدة.

58- وينبغي للدول ألا تفرض شروطاً على الوصول إلى الأسواق لشراء نوع معين من التكنولوجيا، أو توفير خدمات معينة أو بيع منتجات أخرى. ويسري هذا أيضاً على الشركات التي تملكها الدولة. وينبغي أن تجري المفاوضات طبقاً لالتزامات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المتعلقة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية[16]. وينبغي تطبيق نفس المبادئ على المصايد الطبيعية وتربية الأحياء المائية في ما يتعلق بالمساعدة الإنمائية.

---

[11] المادتان 61 و62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

[12] المادة 56-1(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

[13] المادة 62-4(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

[14] في حال كانت الدول الساحلية دولاً نامية، يشير الجزء نفسه من المادة إلى أنّ المدفوعات الأخرى قد تشمل التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة الصيد. لكن لا ينبغي فهم هذا على أنه قائمة نهائية نظراً إلى إمكانية اتخاذ تدابير أخرى ذات صلة ببناء القدرات طبقاً للمادة 62(4)

[15] تشهد اتفاقات النفاذ إلى المصايد تغيرات كبرى وهي قيد الاستعراض في منتديات عدّة. وستخضع طبيعة هذه الاتفاقات وبنودها وشروطها للاستعراض المستمرّ (أو تدرج في المقدمة)

[16] يتعيّن على الدول أن تأخذ علماً بإعلان هونغ كونغ المتعلق بأقل البلدان نمواً وتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

11-2-9 ينبغي للدول أن تتعاون في الامتثال للاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض.

59- يجدر بالدول أن تشارك وتتعاون بالكامل لوضع وتنفيذ وإعمال تدابير لتنظيم التجارة بالأنواع المعرضة للخطر، لاسيما تلك الواردة في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البريّة وغيرها من التدابير التي قد تتخذها المنظمات المعنية، بما فيها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

60- وتنظّم اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البريّة التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض على مستوى الأنواع أو التي قد تكون مهددة نتيجة التجارة الدولية بعيّنات من الأنواع. وترد عدّة أنواع من الأسماك والصدفيات في المرفقات بالاتفاقية[17].

61- ويجدر بالدول وبالمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لإسداء المشورة العلمية للاتفاقية في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين المنظمتين عام 2006.

62- ويجدر بالدول أيضاً أن تسهّل مشاركة البلدان النامية الفعّالة في عملية وضع وتنفيذ وإعمال تدابير لتنظيم التجارة بالأنواع المعرضة للخطر، لا سيما تلك الواردة في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البريّة وغيرها من التدابير التي قد تتخذها المنظمات المعنية، بما فيها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، من خلال تقديم المساعدة وبناء القدرات.

11-2-10 ينبغي للدول أن تضع اتفاقيات دولية للتجارة في الأصناف الحية، حيثما كان هناك خطر يتهدد البيئة في الدول المصدرة أو المستوردة.

63- يجدر بالدول أن تأخذ علماً بالخطر الناجم عن التجارة بالكائنات المائية الحيّة المخصصة للاستهلاك البشري والتجارة بعيّنات حيّة لاستخدامها في الأحواض المائية وكأرصدة استيلاد في تربية الأحياء المائية. وينبغي توخي الحذر بالنسبة إلى دخول أنواع غير محلية عن غير قصد إلى البيئة البحرية واحترام أفضل الممارسات والقوانين المرعيّة. وقد يشكل هذا النوع من التجارة خطراً على البيئة، إما من خلال الدخول العرضي للأنواع المعنية إلى البيئة، أو بسبب

[17] ترد الأنواع المذكورة في واحد من المرفقات الثلاثة باتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البريّة. وترد في المرفق الأول قائمة الأنواع التي وافق الأعضاء على أنها الأشد تهديداً بالانقراض. وتُحظر عادة تجارة عينات الأنواع البرية منها. وترد في المرفق الثاني قوائم الأنواع التي وافق الأعضاء على أنها قد تكون مهددة ما لم يجري ضبط التجارة الدولية بالعينات البرية. وتُسمح بالتالي بوجه عام التجارة بالأنواع الواردة في المرفق الثاني لكن بشروط معيّنة بما فيها المستندات وإمكانية وجود حدود متفق عليها للعدد الإجمالي من العينات التي يُسمح بأن تدخل ضمن التجارة الدولية. وبإمكان الأعضاء في الاتفاقية أن يوردوا أيضاً من طرف واحد أنواعاً في المرفق الثالث. ويفترض هذا بجميع الأعضاء في الاتفاقية توثيق التجارة بهذه الأنواع ورفع تقرير عنها إلى أمانة الاتفاقية، لكن من دون أن تُفرض حدود على تجارتها على المستوى العالمي. وقد اعتمدت الاتفاقية معايير منقحة لذكر الأنواع المائية المستغلة تجارياً في مرفقاتها. وأعدّت المعايير المنقحة بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة وهي تتناول بشكل صريح إعداد قوائم أنواع الأسماك.

دخول كائنات حية أو أمراض أخرى يمكن أن تحملها العيّنات. ويجدر بالدول أن تجري تقييماً للخطر الناجم عن هذا النوع من التجارة بصورة عادلة وشفافة، وغير تمييزية، وبما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية[18] والقوانين المرعيّة الأخرى.

64- ويجدر بالدول أن تأخذ علماً بالشواغل المتصلة برعاية الحيوان، بما يشمل الأسماك والقشريات وأن تبحث في الحاجة إلى إدراج الأحكام المناسبة في اتفاقات التجارة الدولية. ولا بد من الحرص على أن يتمّ نقل العينات الحية وحفظها، حسب المقتضى، ضمن الشروط المقبولة ومع إيلاء العناية الواجبة لرعاية الحيوان.

65- وتوضح اتفاقات منظمة التجارة العالمية أنّه يحقّ للدول أن تتخذ التدابير الملائمة استناداً إلى المخاطر من أجل حماية حياة وصحة الإنسان والنبات والحيوان والبيئة. وتشكل معايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان إطاراً للوقاية من انتشار الأمراض الحيوانية. ويجدر بالدول أن تستخدم المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان للحفاظ على صحة الأسماك في التجارة بالأسماك الحيّة.

66- ويجدر بالدول المصدرة والمستوردة، عند التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية، أن تتعاون معاً للحد قدر المستطاع من الأضرار البيئية الناجمة عن التجارة بالأنواع الحيّة. وينبغي لتلك الدول أن تشجّع المستوردين والمصدرين على التعاون من أجل تجنّب ممارسات الصيد المؤذية والحد قدر الإمكان من الخسائر.

11-2-11 ينبغي للدول أن تتعاون في الترويج للالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة بتجارة الأسماك والمنتجات السمكية وبصيانة الموارد المائية الحية وبتنفيذها الفعال.

67- في ظلّ الأطر الموجودة للمنظمات الدولية، يجدر بالدول أن تشارك[19] بصورة نشطة وأن تشجّع الدول الأخرى، قدر المستطاع، على الترويج للتجارة الرشيدة والمستدامة بالأسماك والمنتجات السمكية.

68- وفي هذا الإطار، يتعيّن على الدول أن تشجّع الامتثال للمعايير الدولية لتجارة الأسماك والمنتجات السمكية. ويتعيّن على الدول اعتماد أو استخدام أو إنفاذ المعايير الدولية المتصلة بالتجارة[20]. ويجب أن تكون الأحكام الخاصة بالتجارة متسقة مع الاتفاقات والأحكام ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية.

---

[18] الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية الصادر عن منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

[19] المادة 11-1-3 في الخطوط التوجيهية الفنية لمصايد الأسماك الرشيدة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة – *الاستخدام الرشيد للأسماك*، تعطي توجيهات إضافية عن إجراءات وضع المعايير.

[20] منها مثلاً المعايير الدولية التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والمنظمة الجمركية العالمية.

69- ويجدر بالدول أن تضمن التعاون الكامل في مجال التدابير التجارية المتخذة لأغراض صون الموارد. ولا بد لتلك التدابير من أن تكون متسقة مع شروط منظمة التجارة العالمية.

11-2-12 ينبغي للدول ألا تقوض تدابير صيانة موارد الأحياء المائية سعيا للحصول على منافع تجارية أو استثمارية.

70- يُعتبر وجود نظم ملائمة وفعّالة لإدارة مصايد الأسماك وقاعدة مستدامة من الموارد شرطاً مسبقاً للتجارة الرشيدة والمستدامة بالأسماك والمنتجات السمكية، حيث أنّ تلك النظم تساهم في الأمن الغذائي على المدى البعيد.

71- والأنشطة العديدة التي تقوم بها الدول، بما فيها اعتماد قواعد وسياسات تتعلّق بالتجارة والخدمات والاستثمارات، قادرة على تقويض تدابير صون الموارد التي تعتمدها الدول أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصايد الأسماك. ويجدر بالدول أن تحرص على اتساق الإجراءات مع الترتيبات الرامية إلى تشجيع التجارة والخدمات والاستثمارات في المصايد من جهة، وأهداف وإجراءات صون الموارد التي يجري الترويج لها على المستويين المحلي والدولي من جهة أخرى. ولا بدّ لهذه القواعد والسياسات من أن تكون متسقة مع الواجبات الدولية للدول كما حددتها المنظمات الدولية المختصة.

72- ويتعيّن على الدول أن تتعاون من أجل صون الموارد المائية الحية وإدارتها طبقاً للقانون الدولي[21].

73- ويتعيّن على جميع الدول (بما فيها الدول الساحلية ودول الميناء ودول العلم ودول السوق) أن تتعاون وأن تبذل قصارى جهدها لمنع وردع والقضاء على التجارة بالمنتجات السمكية التي يكون مصدرها الصيد غير القانوني وأنشطة المصايد غير القانونية بما أنّ هذا النوع من التجارة يقوّض التجارة الرشيدة، والاستخدام المستدام للموارد وأنشطة المشغّلين الذين يعتمدون أساليب رشيدة.

74- وينبغي للدول أن تحرص على ألا تؤدي الأنشطة، بما فيها أنشطة الترويج للتجارة والاستثمار والخدمات واستخدام الإعانات، إلى أنشطة صيد غير قانوني. وتشمل هذه الأخيرة أنشطة الصيد غير القانوني الناشئة عن الطاقة المفرطة. ويتعيّن على الدول أيضاً أن تحرص على ألا يساهم استيراد السفن أو تصديرها أو شحنها في وجود طاقة مفرطة أو صيد غير قانوني. ويتعيّن على دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية أن تتعاون معاً، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، حسب المقتضى، لبحث إمكانية الاستخدام الحكيم وغير التمييزي لتدابير تجارية متسقة مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية لإلغاء الحوافز للصيد غير القانوني.

---

[21] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

75- والدول الساحلية هي المسؤولة بالدرجة الأولى، ضمن المناطق الاقتصادية الخالصة، عن ضمان الامتثال لتدابير الإدارة في الدول الساحلية وفي دول المنشأ الأخرى، ومن الضروري أيضاً أن تحرص دول العلم على عدم طرح منتجات الصيد غير القانوني في الأسواق. ويجدر بهذه الدول، حسب المقتضى، أن تسعى إلى كسب تعاون دول السوق ودول الميناء معها. وينبغي لدول السوق ولدول الميناء أن تتجاوب مع هذه الطلبات وأن تتجنّب اتخاذ تدابير من طرف واحد.

76- ويجدر بالدول دعم تدابير منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في أعالي البحار وردعه والقضاء عليه بواسطة الأجهزة الدولية المختصة بإدارة مصايد الأسماك حرصاً على أن تكون المصايد رشيدة ومستدامة، ويشمل هذا اعتماد تدابير تجارية متسقة مع القانون الدولي ومع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

11-2-13 ينبغي للدول أن تتعاون في وضع قواعد أو معايير مقبولة دوليا للتجارة بالأسماك والمنتجات السمكية تتسق مع المبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

77- حرصاً على تيسير التجارة الرشيدة والعادلة، ينبغي بالدول أن تشارك وتتعاون معاً من أجل صياغة القواعد والمعايير المناسبة للتجارة بالأسماك في إطار منظمة التجارة العالمية وأيضاً ضمن أطر أخرى ذات الصلة كالاتفاقات الخاصة بحماية البيئة والاستخدام المستدام لموارد المصايد.

78- وينبغي أن تكون التدابير الوطنية متسقة مع المعايير الدولية والخطوط التوجيهية والتوصيات المعتمدة في إطار منظمة التجارة العالمية. وتتسم المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الدستور الغذائي في مجال حماية المستهلك بأهمية خاصة لتجارة الأسماك، بالإضافة إلى المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات الخاصة بصحة الأسماك الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان. وفي حال أبقت الدول على تدابير ترمي إلى ضمان مستويات أعلى من الحماية مقارنة مع تدابير الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، لا بدّ عندها لتلك التدابير من أن تستند إلى براهين علمية وإلى تقدير ملائم للمخاطر.

11-2-14 ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها البعض وأن تشارك بفعالية في المحافل الإقليمية ومتعددة الأطراف مثل منظمة التجارة العالمية، لضمان التجارة العادلة وغير التمييزية بالأسماك والمنتجات السمكية، وأن تلتزم كذلك بشكل عريض بالتدابير متعددة الأطراف المتفق عليها لصيانة المصايد.

79- إن الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أو التي صادقت على اتفاقات دولية ملزمة أو قبلت بها، تقع على عاتقها التزامات بأن تذعن لقواعدها واشتراطاتها. ويتعيّن على الدول أن تشارك بشكل نشط في عمليات اتخاذ القرارات كي تظلّ تلك الاتفاقات وثيقة الصلة بأهدافها وبأعضائها.

80- وإقرارا بأنه ينبغي أن تحظى جميع البلدان بنفس الفرص، على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية ذات الصلة أن تقدّم للبلدان النامية والبلدان التي تمر في مرحلة تحول مساعدات مالية وفنية كي تشارك بشكل فاعل في مختلف جوانب عمل تلك المنظمات، وبخاصة في وضع التدابير والمعايير المناسبة والمحافظة عليها.

81- وينبغي للدول أن تسعى، في جميع الأوقات، إلى العمل طبقاً لأحكام المنظمات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها وأن تتلافى العمل من طرف واحد. فمن شأن العمل من طرف واحد أن يؤدي إلى تفاقم المشاكل موضع الاهتمام بدل حلّها.

11-2-15 ينبغي للدول ووكالات المعونة ومصارف التنمية متعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن ألا تؤدي سياساتها وممارساتها المرتبطة بالترويج للتجارة الدولية بالأسماك إلى تدهور البيئة أو تؤثر على نحو معاكس على الحقوق الغذائية وعلى احتياجات السكان الذين تعتبر الأسماك غذاء أساسيا لصحتهم ولرفاههم والذين لا تتيسر لهم موارد نظيرة من الأغذية أو يتعذر عليهم شراؤها.

82- تمثل الأسماك والمنتجات السمكية مصدرا أساسيا للبروتينات الحيوانية في بعض البلدان والأقاليم. ويمكن أن توفر كذلك الأسماك والمنتجات السمكية أساسا مهما للمحافظة على النسيج الاجتماعي في بعض المناطق الساحلية وعلى فرص العمل فيها. ويصحّ هذا في حالتي البلدان النامية والمتقدمة ولكنه قد يكتسي أهمية خاصة في بعض البلدان النامية.

83- وإنّ أهداف قطاع مصايد الأسماك متعددة. ويجدر بالدول التي تقدم المساعدات وبتلك التي تتلقاها أن تحرص على اتساق المصايد مع سياسات التنمية من أجل زيادة كفاءة هذين المجالين.

84- وينبغي إيلاء اهتمام للتحديات التي تواجه الدول عندما يفرض تحرير الأسواق والعولمة ضغوطا على استغلال الموارد المائية. ويتعيّن على الدول المتلقية والمانحة على حد سواء أن تطبّق النهج الاحترازي عند النظر في المساعدة الإنمائية لمشاريع معيّنة.

85- وفي الحالات التي أدّى فيها الإنتاج إلى وجود عوامل خارجية لم يجر استيعابها في الداخل، يجوز للحكومات المهتمّة بتوزيع أرباح التجارة أن تتخذ تدابير تضمن توزيعاً منصفاً أكثر لتوزيع الأرباح التجارية على جميع أصحاب الشأن.

86- ويجدر بالدول وبالمنظمات الأخرى التي تدعم مشاريع خاصة بالتجارة الدولية بالمنتجات السمكية أن تعتمد سياسات وإجراءات، بما فيها التقديرات البيئية والاجتماعية، تحرص من خلالها على مواجهة التأثيرات السلبية على

البيئة وسبل المعيشة والأمن الغذائي بالتساوي. وينبغي أن يكون التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية جزءاً من هذه السياسات والإجراءات.

87- ويتعيّن على الدول والمنظمات ذات الصلة أن تتعاون معاً لوضع وتنفيذ أفضل الممارسات والمعايير والخطوط التوجيهية بالنسبة إلى هذه الأنشطة[22]. ويطرح تبدّل الظروف الخاصة بالدخول إلى الأسواق تحديات محددة بالنسبة إلى صغار المنتجين. وللدول أن تولي عناية خاصة من خلال بناء قدرات صغار المنتجين هؤلاء لتنظيم إنتاجهم ودخولهم إلى الأسواق.

المادة 11-3 القوانين واللوائح المرتبطة بالتجارة بالأسماك

11-3-1 ينبغي أن تتسم القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية المعمول بها في التجارة الدولية بالمنتجات السمكية بالشفافية وأن تتميز بالبساطة، قدر المستطاع، وأن يتيسر فهمها وأن تكون مبنية، حيثما يكون مناسبا، على دليل علمي.

88- تفترض الشفافية أن تتاح للعموم القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية والتنفيذية وأن تُفهم القرارات المتخذة في ضوئها بوضوح. وتساهم الشفافية في القدرة على التنبؤ وتنهي عن ممارسات الفساد.

89- ولا بدّ للقوانين والأنظمة من تجنّب الشروط غير اللازمة والازدواجية. ويتعيّن على الدول أن تعطي شروحاً بلغة واضحة وأن تسندها إلى أمثلة. وبإمكان منظمة الأغذية والزراعة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساعد على الشفافية من خلال إعطاء معلومات عن الإطار التنظيمي الراعي للتجارة الدولية بالمنتجات السمكية.

90- وحيثما توجد قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية لأسباب تقنية، على الدول أن تحرص على أن تكون مستندة إلى براهين علمية وأن يكون مرجعها القواعد المتفق عليها دولياً.

[22] منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (Development Assistance Committee, 1992 Guidelines on Aid and Environment) والبنك الدولي وضعا مثلاً خطوطاً توجيهية عن أفضل الممارسات لتقديم المساعدة الإنمائية.

11-3-2 ينبغي للدول، وفقا لقوانينها القطرية، أن تسهل إجراء مشاورات مناسبة مع المجموعات الصناعية ومع المجموعات المعنية بشؤون البيئة والمستهلكين، وأن تشترك معها في وضع القوانين واللوائح المتصلة بالتجارة بالأسماك والمنتجات السمكية والعمل على تنفيذها.

91- ينبغي أن تسنّ القوانين والأنظمة وأن تنفّذ بالتشاور مع أصحاب الشأن. وهؤلاء هم جميع من لديهم مصلحة مشروعة في موضوع البحث. والأهداف المرجوّة من المشاورة يجب أن تمكن واضعي الأنظمة من فهم ومراعاة شواغل جميع أصحاب الشأن المعنيين بذلك. وإنّ إشراك جميع أصحاب الشأن في سنّ القوانين والأنظمة كفيل بزيادة المعرفة بالأنظمة وفهمها وتقبّلها وبتشجيع الامتثال الطوعي لها.

11-3-3 ينبغي للدول أن تعمل على تبسيط القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية المعمول بها في التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية، دون أن يضر ذلك بفعاليتها.

92- ينبغي للدول، عند الاقتضاء، أن تبسّط الأنظمة لجعل فهمها وتطبيقها وإنفاذها أسهل. فاحترام الأنظمة المعقدة أمر مكلف وقد يثني عن التجارة ويضرّ بالتجارة القانونية وبالامتثال لها.

11-3-4 ينبغي لأي دولة عندما تدخل تغييرات على متطلباتها القانونية التي تخص تجارة الأسماك، والمنتجات السمكية مع الدول الأخرى، أن تكفل المعلومات والوقت الكافيين للدول والمنتجين المتأثرين بذلك ليتاح لهم إجراء التغييرات اللازمة في عملياتهم وإجراءاتهم بحسب المقتضيات. وفي هذا الصدد، يستحسن إجراء مشاورات مع الدول المتأثرة بشأن الإطار الزمني لتنفيذ التغييرات. وينبغي منح الاهتمام الواجب لطلبات البلدان النامية بإعفائها مؤقتا من هذه الواجبات.

93- ينبغي احترام الإجراءات التي تقضي بأن تبلغ الدول، في التوقيت المناسب، عن التغييرات التي تطرأ على الشروط القانونية التقنية أو المتصلة بقضايا سلامة الأغذية. وقد تفرض هذه الإجراءات إرسال إشعار بذلك إلى الدول الأخرى بواسطة الإجراءات المتبعة كتلك المذكورة في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة.

94- وفي حال كانت التغييرات تطال التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية وتعني البلدان النامية، ينبغي إيلاء العناية الواجبة لقدرة تلك البلدان على الامتثال. وقد يستدعي الأمر التحلي بالمرونة اللازمة إزاء قدرة البلدان النامية على تنفيذ التغييرات الضرورية. وقد يستدعي الأمر أيضاً بناء القدرات للوفاء بالتغييرات المطلوبة والإسراع في تنفيذها.

11-3-5 ينبغي للدول أن تراجع، بصورة دورية، القوانين واللوائح المعمول بها في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية لتحديد ما إذا كانت الظروف التي أدت إلى تطبيقها ما زالت قائمة.

95- ينبغي للدول أن تستعرض بانتظام القوانين والأنظمة وطرق إدارتها. وثمة حاجة متواصلة إلى التأكد من أن الإجراءات القانونية والأنظمة المطبقة على التجارة بالأسماك ومنتجات المصايد فعالة وضرورية. ويجدر بالدول أيضاً أن تحرص على تنفيذ القوانين والأنظمة بصورة فعالة وذات مردودية تكاليفية.

11-3-6 ينبغي للدول أن تعمل، قدر المستطاع، على تنسيق معاييرها المطبقة في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية وفقا للأحكام ذات الصلة المعترف بها دوليا.

96- ينبغي للدول أن تقوم بتنسيق المعايير الفنية ومعايير السلامة حيثما أمكن ذلك وأن تشارك بشكل نشط في عملية وضع المواصفات من جانب الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. وفي حال غياب التنسيق، يجدر بالدول أن تبذل ما أمكنها من جهود للاعتراف بأنّ مختلف العمليات التنظيمية متوازية في حال ثُبت أنها تؤدي إلى نفس النتائج[23]. وينبغي التشجيع على اعتماد النهج نفسه بالنسبة إلى المعايير الأخرى المتصلة بالتجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية.

11-3-7 ينبغي للدول أن تجمع، في الوقت المناسب، المعلومات الإحصائية الدقيقة وذات الصلة المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية ونشر هذه المعلومات وتبادلها من خلال المؤسسات القطرية والمنظمات الدولية المعنية.

97- يجدر بالدول أن تجمع وتنشر معلومات دقيقة وفي التوقيت الصحيح، بما في ذلك المعلومات الإحصائية، عن التجارة الدولية. ويعتبر هذا عنصراً أساسياً لفهم الأسواق المحلية والدولية، وتأثيرات التجارة وسياسات إدارة المصايد. ومن أجل جني فائدة أكبر من هذه المعلومات التي تجمعها الدول إذا ما كان فيها تمييز بين تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك الطبيعية. وتلعب المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمؤسسات القطرية أو الإقليمية دوراً هاماً لإتاحة معلومات إحصائية للعموم. ومن شأن المعلومات التي تنشرها تلك المنظمات أن تساهم إلى حد كبير في تحسين التعاون مع القطاع.

98- وتُشجّع الدول المتقدمة على بناء قدرات البلدان النامية في مجال جمع المعلومات عن المصايد والتجارة ونشر تلك المعلومات، بما فيها المعلومات الإحصائية.

[23] يمكن العودة في هذا الإطار إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة.

99- وتعطي منظمة الأغذية والزراعة وشبكة Fish Info[24] معلومات وافية عن التجارة بالأسماك. ويتعيّن على الدول أن تحرص على إتاحة المعلومات عن التجارة بالأسماك بسهولة للأطراف المهتمة. ولابدّ للخدمات الإعلامية من أن تلبي احتياجات أصحاب الشأن، بما فيهم القيّمون على صيد الأسماك، ومجهزوها، وبائعو التجزئة، والمنظمات غير الحكومية والمستهلكون.

11-3-8 ينبغي للدول أن تبلغ فورا البلدان المعنية، ومنظمة التجارة العالمية وأي منظمات دولية مناسبة أخرى عن التطورات والتغييرات في القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية والتي تسري على التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية.

100- ينبغي للدول أن تراجع بانتظام القوانين والأنظمة والإجراءات من أجل مراعاة البراهين الجديدة والتطورات الفنية والعلمية. والتجارة نشاط ديناميكي يعتمد بدرجة كبرى على توفر معلومات دقيقة في التوقيت المناسب. ويُعتبر الإبلاغ عن التطورات والتغيرات التي تطرأ على القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية والتنفيذية بسرعة وشفافية وعلى نطاق واسع عنصراً أساسياً لتلافي التأخير والتكاليف غير الضرورية وأوجه القصور في التجارة الدولية بالأسماك.

101- ويجدر بالدول أن تقوم فوراً بالإبلاغ وبتبادل المعلومات لتيسير عمل النظام التجاري وتشجيع الدول والمؤسسات التجارية على الامتثال. ويتضمّن عدد من اتفاقات منظمة التجارة العالمية التزامات تقضي بضرورة الإبلاغ من جانب الدول وهي تساعد بذلك على ضمان الشفافية والامتثال. وحتى في حال غياب هذا النوع من الالتزامات، يتعيّن على الدول إبلاغ شركائها التجاريين مباشرة بالتغييرات والتطورات التي تعني التجارة الدولية بالأسماك ومنتجات المصايد.

[24] انظر موقع شبكة FISH INFONo على الويب www.fishinfonet.com أو www.globefish.org لمزيد من المعلومات.